الاستعانة والحلف بغير الله

س: هل تجوز الاستعانة بغير الله؟ وهل يجوز الحلف بغير الله؟

ج: الاستعانة بغير الله جائزة إذا كان المستعان ممن يمكنه أن يعين فيما سئل فيه؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر الصدقات: «وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة». وأما استعانته بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهذا لا يجوز، وهو من الشرك. وأما الحلف بغير الله فهو محرم، بل نوع من الشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت. ).

الشيخ محمد بن صالح العثيمين